

إحكام الأحكام

الوضوء بفتح الواو وضمها .

الكلام على هذا الحديث من وجوه : .

أحدها : الوضوء بفتح الواو : اسم للماء وضمها : اسم للفعل على الأكثر وإذا كان بفتح الواو اسما للماء - كما ذكرناه - فهل هو اسم لمطلق الماء أو للماء بقيد كونه متوضئا به أو معدا للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج إلى كشف وينبغي عليه فائدة فقهية وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء المستعمل طاهر : قول جابر [فصب علي من وضوئه] فإننا إن جعلنا الوضوء إسما لمطلق الماء لم يكن في قوله [فصب علي من وضوئه] دليل على طهارة الماء المستعمل لأنه يصير التقدير : فصب علي من مائه ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمل في أعضائه لأننا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء وإذا لم يلزم ذلك : جاز أن يكون المراد بوضوئه : فضلة مائه الذي توضع به بعضه لا ما استعمله في أعضائه فلا يبقى فيه دليل من جهة اللفظ على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل وإن جعلنا الوضوء بالفتح : الماء مقيدا بالإضافة إلى الوضوء - بالضم - أعني استعماله في الأعضاء أو إعداده لذلك : فهذا هنا يمكن أن يقال : فيه دليل لأن وضوءه بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم وبين مائه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني أولى .

لأنه الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى